محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٤٠٤

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي، حسن حبوب

التمييز الأول :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــــــــام

التمييز الثاني :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــق العـــــــام

التمييز الثالث :

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهم: ١.

٢.

٣.

٥.

قدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات الأول والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ والثالـــث بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٥١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ القاضي بما يلي :

lawpedia.jo

١. عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) أصـــول جزائـــية عـــدم مسؤولية المتهمين عن جناية الخطف بالاشتراك.
٢. عملاً بالمادة (٢٣٦) المذكورة بالبند السابق عدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض.
٣. عملاً بالمادة (١٧٨) أصول جزائية عدم مسؤولية المتهم المذكور بالبند السابق عن جنحة الإيذاء.
٤. عمـــلاً بالمادة (٢٣٦) المذكورة بالبند الأول تجريم المتهم المذكور أعلاه بجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (٢٩٢/١و٧٠) عقوبات.
٥. عملاً بالمادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم المذكور أعلاه بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١) المذكورة حبسه مدة شهرين والرسوم.
٦. عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) أصـــول جزائية إدانة المتهم المذكور أعلاه وكذلك بجنحة طلب فعل مناف للحياء خلافاً للمواد (٣٠٦) عقوبات.
٧. عملا بالمادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهمين بجنحة استعمال أشياء الغير بدون وجه حـــق بالاشـــتراك خلافاً للمادتين (٤١٦و ٧٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٤١٦) المذكورة تغريم كل واحد من المتهمين ما عدا المتهم الحدث عشرة دنانير والرسوم – وعملاً بالمادة (١٨/٣/هـ) من قانون الأحداث تغريم الحدث المذكور خمسة دنانير.
٨. عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) أصـــول جزائية تجريم المتهم / بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات.
٩. عمـــلاً بالمادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم بجنحة إعطاء هوية كاذبة خلافاً للمادة (٢١٢) عقوبات وحبسه مدة أسبوعين والرسوم.
١٠. عملاً بالمادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم بجنحـــــة الإيذاء خلافاً للمـــــادة (٣٣٤/١) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم لتصـــبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وعقوبـــة المجـــرم ياسر لتصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الواقع وبالنتيجة التي توصلت إليها.
٢. إن قـــرار محكمـــة الجنايات الكبرى جاء مخالفاً للأصول الجزائية ولم يعتمد على أساس قانوني.
٣. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالبينات الدفاعية دون سبب قانوني كونها جاءت مؤيدة بعضها مع بعض.
٤. وبالتـــناوب وعلى افتراض الثبوت مع عدم التسليم فإن ما قام به المميز لا يرقى أن يكون اكثر من مشاجرة.
٥. وبالتـــناوب أخطأت المحكمة كونها لم تأخذ بالأسباب التقديرية المخففة ومنها إسقاط الحق الشخصي المرفق في ملف القضية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عند عدم أخذها بالاعتبار أنّ المشتكية كانت قـــد أســـقطت حقهـــا عـــن المميز وباقي المتهمين الأمر الذي بات معه حرياً عند إصدار المحكمة لقرارها الأخذ به كسبب من الأسباب المخففة التقديرية.
٢. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى عند استنادها لتجريم المميز على بينات النيابة ومنها شـــهود لم يمثلوا أمامها ولم تستمع لهم المحكمة الأمر الذي باتت معه بينات النيابة عاجزة وقاصرة عن إثبات الأفعال المنسوبة للمميز.
٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عند عدم أخذها بأن ظروف وواقع حال الأفعال المنسوبة للمميز ووفقاً للتناقض الواضح في أقوال شهود النيابة بأنها لا تكاد أن تتفق والفعل المناف للحياء.
٤. وبالتـــناوب انـــه ونتيجة لعدم قبول المشتكية ووالدها الشاهد ووالدتهـــا الشـــاهدة والشاهدة أمام المحكمة لسماع شهاداتهم حسب الأصول قد حرم المميز من حقه في مناقشتهم.
٥. إن مـــا ذهبـــت إليه المحكمة بقولها أنّ فعل الإيذاء نشأ عن فعل الشروع بالاغتصاب قد جانب الصواب ، في وقت يتضح فيه من خلال التقرير الطبي الأولي أن المشتكية كانت قد

lawpedia.jo

تعرضـــت قبل أيام لإصابة عرضية في العضد الأيسر وهذا ثابت من خلال التقرير الطبي المنظم بحق المشتكية قبل ساعات قليلة من وقوع الحدث.

٦. التـــناقض الواضح والصريح والوارد ضمن شهادة شهود النيابة الذين لم تسمعهم المحكمة ولـــم تتاح للمميز فرصة مناقشتهم ومنهم الشاهدة والدة المشتكية مع شهادة الشاهد والد المتشكية أمام المدعي العام.

٧. إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مبنياً على قول فردي في أكثر من موقع.

٨. يكرر المميز مرافعته المقدمة أمام محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً اعتبار ما ورد بها سبباً من أسباب هذا التمييز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثالث بالسببين التاليين:</u>

١. جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بإعلان عدم مسؤولية المميز ضدهم عن جناية الخطـــف بالاشـــتراك المسندة إليهم إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة بما فيها أقوال المجنـــي علـــيها وأقوال الشهود وما ورد ضمن ملف التحقيق من اعترافات وقرائن مقنعة تثبـــت أنّ المميز ضدهم وباستعمال أساليب الإكراه والتحايل قد اتجهت إلى جناية الخطف بالاشتراك المسندة إليهم.

٢. جانبت المحكمة الصواب بعدم الحكم على المميز ضدهما الأول والثاني فيما يتعلق بجنحة طلب فعل منافٍ للحياء المسندة إليهما.

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أنّ الحكم الصادر فـــيها جـــاء مســـتوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تســـتدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها :

lawpedia.jo

١.قبول تمييز مساعد النائب العام شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

٢.قـــبول التمييزيـــن المقدميـــن من المميزين ياسر ومد الله شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين كل من:

١.
٢.
٣.
٤.

لمحاكمتهم عن التهـــــــــــــــــــم التاليـــــــــــة:

١.جناية الخطف بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤/٣٠٢ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للجميع.

٢.جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ ، ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول .

٣.جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٤.جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣، ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم الأول.

٥.جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني

٦.جـــنحة طلـــب فعـــل مـــناف للحياء خلافاً للمادة ٣٠٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.

٧.جنحة استعمال أشياء الغير بدون وجه حق بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤١٦، ٧٦ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين.

lawpedia.jo

٨. جنحة إعطاء هوية كاذبة خلافاً للمادة ٢١٢ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول .

ملخصة الوقائع انه وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٨ وأثناء وجود المجني عليها مع الشاهد في سيارته في منطقة أبو السوس فوجئا بالمتهمين يحضرون إلى مكانهما وقام المتهم الأول بفتح باب السائق وتحدث معه وطلب منه هويته ثم أنزله من السيارة وأخذ مفاتيحها وركب مكان السائق فيما ركب وباقي المتهمين في الكرسي الخلفي وتولى قيادة السيارة عبر طريق ترابية وأوقف السيارة قرب منطقة شجرية وقال (أنا بدي أربيك أنت والبنت اللي معك علشان ما تيجي مرة ثانية هون) وطلب منه أنّ يمارس الجنس مع المجني عليها أمامهم ولكن رفض بعدها طلب منها المتهم النزول من السيارة وعندما رفضت قال لها (إذا ما نزلت برضاك مع واحد منا بتنزلي معنا الأربعة) ونتيجة لخوفها نزلت معه وطلب منها مرافقته وإلا ستذهب معه عنوة ، بعدها اقترب منها وامسك بأثدائها من فوق الملابس وعندها ابتعدت عنه فلحق بها وبطحها على الأرض على ظهرها ووضع ساعة يده على رقبتها مما آلمها وقام بتنزيل بنطلونها بيده الأخرى محاولاً تشليحها إياه لكنه أنزله إلى فوق الركبة وحاول تشليحها الكلسون ولم تمكنه من ذلك وسحل بنطلونه وكلسونه ونام فوقها إلا أنها كانت تدفعه وتصرخ وكان بطنه يلامس بطنها وفي تلك الأثناء ذهب المتهم الثاني إلى مكانهما وتحدث مع المتهم الأول وقال له (معك خمس دقائق بس) وتحدث مع المجني عليها قائلاً لها (بدي إياكي بكلمتين) فطلبت منه أنّ يبتعد وشتمته فضربها على يديها وعلى وجهها عندها طلب منه المتهم الأول أن يغادر وبعد أنّ تأخرا في الحضور ذهب المتهم الثالث إلى مكانهما فشاهد بنطلون الفتاة ما زال نازلاً وسمع صراخها وبعد فترة عادت المجني عليها والمتهم الأول إلى السيارة وركبت في الكرسي الأمامي حيث جلس المتهم الثاني بجانبها وأغلق باب السيارة ووضع يده على فخذي المجني عليها طالباً منها إنزال بنطلونها لكي يضع يده على فرجها فرفضت ثم عاد ووضع يده على صدرها محاولاً إدخالها من قبة البلوزة إلى ثدييها فأبعدت يده ونزلت من السيارة وأخبرت المتهم بما فعل معها المتهم فحصلت ملاسنة بين المتهمين عندها شاهدت مسدساً مع المتهم الأول وأمام توسل المجني عليها والشاهد قام المتهم بقيادة السيارة بعد أن اركب في الكرسي الخلفي والمجني عليها في الكرسي الأمامي وأبتعد بهما عن المكان ونزل من السيارة فتولى القيادة وغادر المكان وأوصل المجني عليها إلى إحدى صديقاتها التي شاهدت حالتها وأخذتها إلى أهلها ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة، ولدى قبض الشرطة على المتهم وعندما سألوه عن اسمه أجاب أنه وبعد أخذه تثبتوا من اسمه.

lawpedia.jo

بعد نظر الدعوى من قبل محكمة الجنايات الكبرى واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ القرار التالي :

١. عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) أصـــول جزائـــية عدم مسؤولية المتهمين عن جناية الخطف بالاشتراك.

٢. عملاً بالمادة (٢٣٦) المذكورة بالبند السابق عدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض.

٣. عمـــلاً بالمـــادة (١٧٨) أصول جزائية عدم مسؤولية المتهم المذكور بالبند السابق عن جنحة الإيذاء.

٤. عملاً بالمادة (٢٣٦) المذكورة بالبند الأول تجريم المتهم المذكور أعلاه بجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (٢٩٢/١و٧٠) عقوبات.

٥. عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم المذكور أعلاه بجنحة حمل وحيازة ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١) المذكورة حبسه مدة شهرين والرسوم.

٦. عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم المذكور أعلاه وكذلك بجنحة طلب فعل مناف للحياء خلافاً للمواد (٣٠٦) عقوبات.

٧. عمـــلاً بالمادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهمين بجنحة استعمال أشياء الغير بدون وجـــه حـــق بالاشـــتراك خلافاً للمادتين (٤١٦و ٧٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٤١٦) المذكـــورة تغـــريم كـــل واحـــد من المتهمين ما عدا المتهم الحدث عشرة دنانير والرســـوم – وعمـــلاً بالمادة (١٨/٣/هـــ) من قانون الأحداث تغريم الحدث المذكور خمسة دنانير.

٨. عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) أصول جزائية تجريم المتهم / بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات.

lawpedia.jo

٩. عملاً بالمادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم بجنحة إعطاء هوية كاذبة خلافاً للمادة (٢١٢) عقوبات وحبسه مدة أسبوعين والرسوم.

١٠. عملاً بالمادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم بجنحـــة الإيذاء خلافاً للمـادة (١/٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم.

وعطفـاً علـى مـا جـاء بقـرار الـتجريم للمتهمين . تقرر المحكمة عملاً بالمادتيـــن (١/٢٩٢و ٧٠) عقوبـات وضـع المجرم بالأشغال الشـاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم. وعملاً بالمادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم ياسر سرور عبد الكريم الجبور بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

وعمـلاً بالمـادة (٧٢) عقوبـات تنفذ العقوبة الأشد للمجرمين المذكورين لتصبح وضع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ولتصبح أيضاً وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة اربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

لم يرتض المتهمان بالحكم وطعنا به تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما .

كمـا لـم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم وطعن به أيضاً تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

lawpedia.jo

ورفـع مسـاعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية كونها مميزة حكماً عمـلاً بأحكـام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن القرار المميز جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب ملتمساً من حيث النتيجة تأييده.

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب فيها من حيث النتيجة قبول تمييز مسـاعد النائـب العام شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز على ضوء أسباب التمييز ورد التمييزين المقدمين من المتهمين موضوعاً.

وعن أسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام:

وعـــن الســـبب الأول والذي يطعن فيه من حيث إعلان عدم مسؤولية المميز ضدهم عن جـــناية الخطـــف بالاشتراك المسندة إليهم خلافاً للبينات المقدمة في الدعوى والتي تثبت توافر أركان هذه الجناية بحق المتهمين.

ورداً علـــى هذا السبب ، ومن الرجوع إلى البينات المقدمة في الدعوى نجد أنّ بينة النيابة أثبتـــت حضـــور المتهمين إلى مكان وقوف السيارة التي كانت تركب بها المجني عليها مع الســـائق ، ومن ثم طلب هوياتهم الشخصية وسؤالهم عن سبب وقوفهم في ذلك المكان، وبعد ذلـــك أخـــذ المتهم مفاتيح السيارة من السائق لرغبته بالوصول إلى مكان قريب وقام بقـــيادتها بعـــد أنّ ركب السائق وبقية المتهمين في الكرسي الخلفي ثم قام بإيقاف السيارة في مـــنطقة شجرية حيث أجبر المجني عليها بالنزول من السيارة ومرافقته إلى المنطقة الشجرية حيث بعد أن ابتعد عن بقية المتهمين والسائق أفصح عن قصده الجنائي وهو اغتصاب المجني عليها حيث شرع بارتكاب تلك الجناية ، وعليه وحيث أنّ جريمة الخطف المقصودة في المادة (٣٠٢) مـــن قـــانون العقوبـــات تقضي وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي بتوافر القصد الجنائـــي بـــتعمد انتزاع المجني عليها من المكان الذي كانت تتواجد فيه من أجل قطع صلتها بأهلها .

lawpedia.jo

وحيـــث كمـــا اســـلفنا أن القصد الجنائي الذي ثبت من أفعال المتهم هو اغتصاب المجنـــي علـــيها وليس خطفها ، فإن هذا السبب لا يرد بحق المتهم وبالتالي بحق بقية المتهمين اللذين رافقوه في السيارة ، مما يتوجب رد هذا السبب.

وعـــن السبب الثاني والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الجنايات الكبرى من حيث عدم الحكم على المتهمين الأول والثاني بجنحة طلب فعل مناف للحياء المسندة إليهما.

مـــن الـــرجوع إلـــى الحكم المميز نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى وفي البند السادس من الحكم قررت إدانة المميز ضدهما بجنحة طلب فعل مناف للحياء خلافاً للمادة (٣٠٦) عقوبات إلاّ أنهـــا ســـهت عـــن إيقاع العقوبة عن هذه الجنحة وبالتالي فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز.

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

وعـــن الســـبب الأول الذي يطعن فيه بتلاوة شهادة المجني عليها والشاهدة والشاهدة واستناد محكمة الجنايات الكبرى إلى تلك الشهادات في حكمها المميز مما حرم المميز من مناقشة الشاهدات المذكورات.

وعـــن هـــذا الســـبب نجد أنّ المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمحكمة تلاوة شهادة الشاهد الذي أدى شهادته بعد حلف اليمين في التحقيقات الأولية إذا تعذر إحضاره للمحكمة ، وحيث نجد من مشروحات التنفيذ القضائي أنّ إحدى الشاهدات مقيمة في دولـــة الإمارات العربية، أما المجني عليها والشاهدة الثالثة فقد ارتحلتا من مكان سكنهما إلى جهـــة غـــير معـــروفة مما تعذر إحضارهما إلى المحكمة لسماع شهادتيهما ، وعليه فإن قيام المحكمة بتلاوة شهاداتهن يوافق أحكام المادة (١٦٢) المذكورة مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني : والذي هو تكرار لما ورد في السبب الأول والذي يطالب فيه المميز استبعاد شهادات الشاهدات المذكورات.

إن مـــا ورد في ردنا على السبب الأول يتضمن الرد على هذا السبب إضافة إلى أنّ الحكم الممـــيز اســـتند إلى بينات أخرى وردت في ملف التحقيق تثبت ارتكاب المميز لما أسند إليه ونشير على وجه الخصوص إلى أقوال شقيق المميز المتهم وكذلك المتهم الأول حيـــث ثبـــت مـــن أقوالهما دخول المميز إلى السيارة والركوب بجانب المجني عليها وإغلاق الســـيارة علـــيه وعلى المجني عليها وقيام المجني عليها بالمناداة على المتهم وحصول مشاجرة بين المتهمين أثر ذلك، مما يثبت ما جاء بأقوال المجني عليها بارتكاب المميز للجرائم المسندة إليه، مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث والمنصب على الطعن في الحكم المميز الذي استند إلى شهادات شهود النيابة.

إن هـــذا الطعن مردود ذلك أنّ البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضـــي حســـب قناعـــته الشخصـــية عملاً بالمادة (١/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وحيـــث أنه من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن القاضي وفي سبيل تكوين قناعته يستطيع أنّ يســـتند إلى أقوال أي شاهد يطمئن إليه، وحيث أنّ البينات المقدمة في الدعوى ومنها شهادات الشهود المذكورين هي بينات مقبولة وما ورد فيها يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجـــنايات الكـــبرى في حكمها المميز، وأننا وبصفة محكمتنا محكمة موضوع نؤيدها في هذه النتيجة.

مما يتعين رد هذا السبب وبالتالي فإن كافة أسباب التمييز لا ترد على الحكم المميز.

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

وعن السبب الأول والذي يطعن فيه المميز بعدم اخذ إسقاط المشتكية لحقها الشخصي بعين الاعتبار من أجل تخفيف العقوبة المحكوم بها.

وعـــن هذا السبب تجد محكمتنا بأن ملف القضية يحتوي على استدعاء مقدم من المشتكية ووالدها مؤرخ في ٢٠٠٢/٨/٢٧ وموجه إلى رئيس محكمة الجنايات الكبرى ومشروحاً عليه مـــن قـــبل رئـــيس ديـــوان محكمة الجنايات الكبرى يتضمن إسقاط المشتكية ووالدها لحقهما الشخصي عن المتهمين.

وحيث كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى البحث في هذا الطلب والتثبت من صحته لمـــا لذلك من اثر في تخفيف العقوبة حين الأخذ بما ورد في طلب الإسقاط ، وعليه فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز ويوجب نقضه من هذه الجهة.

وعن بقية أسباب التمييز فإن محصلتها واحدة وهي الطعن في استخلاص محكمة الجنايات الكبرى من البينات المقدمة ما يدين المميز بالجرائم المسندة إليه.

إن محكمتنا تجد أنّ الطعن من هذه الجهة مردود ذلك أنّ للقاضي في القضايا الجزائية وفق مـــا أمدته به المادة (١/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يستخلص من البينات المقدمة ما يرتاح له ضميره ولو كان ذلك مبني على شهادة شاهد فرد .

وحيث أنّ محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تؤيد ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من نتيجة لأنها استندت إلى بينات مقدمة في الدعوى وبنت قناعتها على تلك البينات ، فإن هذه الأسباب جميعاً مستوجبة للرد.

lawpedia.jo

أمـــا كـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون فإن محكمتنا تجد أنّ ما جاء في ردنا على أسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمقدم من المميز مد الله حسن عيد الشدايدة ما يكفي للرد على هذا التمييز في هذه المرحلة.

بـــناءً علـــيه نقـــرر رد التمييز المقدم من المميز وبذات الوقـــت وعلـــى ضوء ردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى والسبب الأول من أسباب التمييز المقدم من المميز نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٢ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo